

## درس اخصر المختصرات لشيخ خالد المشيخ 73

خالد المشيخ

بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه. ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا - 00:00:00

الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وبعد بدأنا في المجلس السابق بشروط صحة الجمعة. وذكر المؤلف رحمه الله الشرط الاول وهو الوقت. وذكرنا ان - 00:00:20

المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله ان وقت صلاة الجمعة يبدأ متى ها؟ ها؟ من بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح كصلاة العيد شهيق وقت صلاة الجمعة ها؟ باخر وقت الظهر - 00:00:50

الرأي الثاني رأي جمهور اهل العلم ان وقت صلاة الجمعة يبدأ من بعد الزوال والرأي الثالث رأي الخرق. وذكرنا انه يرى ان الجمعة تصح متى؟ في الساعة السادسة. قلنا بان هذا القول وسط. وانه اقرب الاقوال. وهو الذي دل له - 00:01:16

ابي هريرة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة من راح للساعة الثانية فكأنما قرب بقرة من راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب - 00:01:46

اقرن من راح في الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا دخل دخول الامام هنا بعد الخامسة فدل على انه تصح الجمعة في الساعة السادسة. وذكرنا ايضا وقت الاستحباب - 00:02:06

متى يستحب ان تفعل الجمعة؟ وان الافضل ان تفعل في اول وقتها. حتى ولو كان في شدة الحر وذلك ان المشروع هو التكبير بصلاة الجمعة. فلو قلنا بانه يبرد بها - 00:02:29

وتؤخر الى قرب وقت العصر لحق الناس حرج ومشقة. واما وقت نعم هذا وقت الاستحباب. نعم. والشرط الثاني يقول المؤلف رحمه الله حضور اربعين من اهل وجوبها. وذكرنا بان هذا هو المذهب ومذهب الشافعية. وعند الحنفية يكفي اربعة - 00:02:49

وعند المالكية يكفي اثني عشر. وعند ابن تيمية رحمه الله ثلاثة. وعند ابن حزم اثنان واقرب شيء هو ما ذهب لي ابن تيمية رحمه الله ثلاثة لان الخطبة لان لو كنا اثنيين كما ذكر ذهب اليه ابن حزم رحمه الله لم يكن للخطبة جماعة. لكن اذا قلنا ثلاث - 00:03:19

يكون للخطبة جماعة. فشخص يخطب واثنان يستمعان. واقل الجماعة نعم في الصلاة قول الجماعة في الصلاة اثنان فاكتر. ثم بعد ذلك قال المؤلف رحمه الله تعالى فان نقصوا قبل اتمامها استأنفوا جمعة ان امكن - 00:03:49

المؤلف رحمه الله يشترط ان يكون العدد اربعين. وعلى هذا لو نقص واحد من هؤلاء الاربعين ولنفرض انه حصله عذر وخرج اصبح والان كم؟ اصبحوا تسعة وثلاثين. تسعة وثلاثين رجلا. فيقول لك المؤلف رحمه الله - 00:04:27

لا تصح جمعتهم. لان العدد شرط فلا بد من اربعين. طيب رجع هذا الذي خرج اصبحوا الان كم؟ اربعين. فقال لك ان نقصوا قبل اتمامها استأنفوا جمعة ان امكن. يعني - 00:05:02

تموا اربعين. فنقول ان تمكنوا ان يفعلوها جمعة فعلوا جمعة. هم اولا هم اربعون نقص واحد لا تصح جمعتهم. ولنفرض انه نقص وهو يخطب. الامام يخطب لا تصح الجمعة. طيب رجع ها؟ الان تصح جمعة ولا تصح؟ قال لك المؤلف ان امكن - 00:05:24

يعني اذا تمكنوا من فعلها جمعة بحيث يتمكنون من الخطبة والصلاة قبل خروج الوقت فاذا تمكنوا قبل خروج الوقت فعلوها نعم قال والا ظهرا يعني اذا كانوا لا يتمكنون من فعلها جمعة فانهم يصلونها ظهرا. كذلك ايضا لو تخلف شخص - 00:05:54

ولم يتم العدد. فانهم يفعلونها ماذا؟ يفعلونها ظهرا. لابد من هذه الشروط لفعل الجمعة قال رحمه الله تعالى ومن ادرك مع الامام ركعة

اتمها جمعة المشهور من المذهب ان الادراكات تتعلق باي شيء؟ ها - [00:06:21](#)

بتكبيرة الادراكات تتعلق بتكبيرة الا هنا. يقول الادراك هنا يتعلق باي شيء بركة. فجماعة الجمعة لا تدرك الا بركة المذهب انها لا تدرك الا بركة. وعلى هذا لو جاء والامام قد رفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية. لو جاء والامام قد - [00:06:58](#)

رفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية. ادرك الجمعة ولم يدرك الجمعة يقول لم يدرك الجمعة. وعلى هذا يصلي ماذا؟ يصلي ظهرا. ولا بد ايضا على المذهب ان ينوي الظهر. ويصليها - [00:07:38](#)

ظهرا ان ينوي الظهر ويصلي الظهر. ويدل لذلك حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه المخرج في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة - [00:07:58](#)

فقد ادرك الصلاة. وسبق ان ذكرنا قاعدة وهي ان جميع الادراكات تتعلق بادراك ركعة سواء كان في الجمعة او في غيرها. كل الادراكات لا بد من ركعة. الوقت لا يدرك الا بركة. اول وقت اخر الوقت الجمعة لا تدرك الا بركة - [00:08:18](#)

صلاة الحاضر صلاة المسافر الى اخره. جميع الادراكات لا تكون الا بركة. ويدل لذلك حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك وقد ادرك الصلاة - [00:08:48](#)

نعم نعم قال رحمه الله تعالى وتقديم خطبتين هذا الشرط الثالث طيب هو الشرط الاول الوقت والشرط الثاني الجماعة حضور اربعين. والشرط الثالث تقديم خطبتين هو الشرط الثالث ان يكونوا مستوطنين. هذا الشرط الثالث سبق الاشارة الى هذا. والشرط

الرابع - [00:09:08](#)

قدموا خطبتين ويدل لهذا قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله هذا امر. فاسعوا الى ذكر الله البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله -

[00:09:51](#)

كثيرا لعلكم تفلحون واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما. قل ما عند الله خير من الله و من التجارة والله خير الرازقين. نعم. فالله سبحانه وتعالى قال فاسعوا الى ذكر الله. وذروا البيع وهذا امر - [00:10:21](#)

والامر يقتضي ماذا؟ يقتضي الوجوب. اه وايضا قول الله عز وجل واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما. ذمهم الله عز وجل على عدم استماع الخطبة حضور خطبة وعدم استماعه. فاذا كان استماع الخطبة واجبا دل ذلك على ان الخطبة على ان الخطبة

- [00:10:41](#)

واجبة وايضا يدل لذلك مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الخطبتين. كذلك ايضا الخلفاء بل وسائر المسلمين يعني هذا كان هذا اجماع منهم على هاتين الخطبتين مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من خالفهم باحسان الى يوم الدين - [00:11:10](#)

على خطبتي الجمعة مما يدل على وجوبها. ها وهل المشتراط خطبتان او خطبة واحدة؟ المؤلف رحمه الله يرى انه ويشترط خطبة وهذا ايضا مذهب الشافعي نعم لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان - [00:11:38](#)

النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بسجود حديث ابن عمر في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما - [00:12:05](#)

بسجود وعند الحنفية عند الحنفية وهذا القول هو قول اكثر اهل العلم انه لابد من خطبتين وعند الحنفي يكتفى بخطبة واحدة. نعم يكتفى بخطبة واحدة قالوا لان هذا وارد عن علي. ورد عن علي رضي الله تعالى عنه انه اكتفى بخطبة واحدة كما في مصنف ابن ابي

شيبه - [00:12:23](#)

والبيهقي لكنه ضعيف. الاثر هذا ضعيف. منقطع. لا يثبت عن علي رضي الله تعالى عنه. فالصواب في هذه انه يشترط خطبتان كما هو قول اكثر اهل العلم وهو المشهور من مذهب الامام احمد - [00:12:50](#)

الله. قال رحمه الله من شرطهما الوقت وحمد الله والصلاة على رسوله عليه السلام وقراءة اية وحضور العدد المعتبر ورفع الصوت بقدر اسماعه والنية والوصية بتقوى الله ولا يتعين لفظها - [00:13:10](#)

المؤلف رحمه الله خلط خلط بين اركان الخطبة وشروط الخطبة. هو قال لك من شرطهما جعل الشروط والاركان ايضا شروطا. وهذا خلاف المشهور من المذهب خلاف المشهور من المذهب. المشهور من المذهب ان الخطبة لها اركان ولها ماذا؟ ولها شروط - [00:13:35](#)

المؤلف رحمه الله جعل الاركان والشروط ماذا؟ سواء شروطا. وهذا وهذا فيه نظر وهذا من باب التساهل من المؤلف رحمه الله فيه نظر. فاركان الخطبة ستة وهذه الاركان لابد ان توجد في كل خطبة. في كل خطبة الخطبة الاولى والخطبة الثانية هذه الاركان - [00:14:06](#)

ستة الركن الاول شوف كلام المؤلف رحمه الله قال لك حمد الله قال لك الوقت ها الوقت هذا شرط. الوقت شرط. حمد الله هذا ركن. حمد الله ركن. الصلاة على - [00:14:38](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ركن قراءة اية نعم قراءة اية هذا ركن. قراءة اية ركن. حضور العدد المعتبر شرط هذا شرط رفع الصوت بقدر الاسماء هذا ركن الموالة بين الخطبتين نعم النية نعم قبل - [00:14:58](#)

النية شرط الوصية بتقوى الله عز وجل ركن. فتلخص ان لنا ان اركان الخطبة نعيدها. اركان الخطبة ستة. الاول حمد الله. الثاني الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. الثالث الوصية بتقوى الله عز وجل. الرابع - [00:15:38](#)

قراءة اية. الخامس الموالة بين الخطبتين. السادس الجهر بحيث يسمع العدد المعتبر. هذي ستة كلها ماذا؟ اركان اعيدها. الاول حمد الله. والثاني الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. الثالث الوصية بتقوى الله. الرابع قراءة اية - [00:16:08](#)

خامس الموالة بين الخطبتين. السادس الجهر. بحيث يسمع العدد المعتبر هذه ستة اركان. طيب الشروط خمسة شروط صحة الخطبتين خمسة الاول الوقت الثاني الثالث وقوعهما في الحضر. نعم الثالث وقوعهما في الحضر - [00:16:42](#)

الرابع حضور العدد المعتبر. الخامس ان يكون الخطيب ممن تصح امامته. اعيد الشروط. نعم اعيد الشروط. الشرط الاول الوقت الثاني النية. والثالث وقوعهما في الحضر. والرابع حضور العدد المعتبر. حضور العدد المعتبر. والخامس ان يكون الخطيب - [00:17:20](#)

ممن تصح امامته في صلاة الجمعة. هذه الشروط اولها الان تبين لنا ان اركان كان الخطبة على المذهب كم؟ ها؟ ستة. وشروط الخطبتين خمسة. هذه الستة نعم. هذه الستة هي موضع خلاف بين اهل العلم رحمهم الله. والصواب ان جميع هذه الاركان سنن الا

ركن - [00:18:00](#)

الواحد فقط وهو مقصود الخطبة ركن واحد وهو مقصود الخطبة وهذا الركن هو الموعظة التي تحرك الناس وتأخذ بهم الى الله سبحانه وتعالى. وتعلمهم وترشده هذا هو. هذا ركن الخطبة. ركن الخطبة الموعظة التي تحرك - [00:18:30](#)

الناس الى الله سبحانه وتعالى وتعلمهم وترشدهم. هذا ركن الخطبة. سواء حمد الله فيها. قرأ اية صل على النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره. المهم انه لابد من الموعظة التي - [00:19:00](#)

القلوب الى الله سبحانه وتعالى. وتفيد الناس وترفع الجهل عنهم الى اخره واما بالنسبة لهذه الاركان فهذه فيها نظر يعني هذه فيها نظر نعم صحيح انه لا بد انه يجهر بحيث انه يسمع المأمومين لان هذه الموعظة - [00:19:23](#)

لا ينتفع بها الناس حتى يكون هناك اسماع من الامام فالخلاصة في ذلك ان هذه الاركان نقول انها من باب ماذا؟ من باب السنن. يبقى ركن واحد فقط وهو الموعظة التي تحرك القلوب الى الله سبحانه وتعالى. تدفعها الى الله. ويحصل منها مقصود الخطبة - [00:19:46](#)

من تعليم الناس وارشادهم وتخويفهم وحثهم الى امتثال الامر واجتناب النهي. قال واما بالنسبة الشروط نعم اما بالنسبة للشروط فاشتراطوا اولها الشرط الاول الوقت هذا واضح. والوقت هو وقت صلاة الجمعة وتقدم بيانه. الشرط الثاني النية ايضا هذا

واضح. يدل لذلك حديث عمر انما الاعمال - [00:20:15](#)

وانما لكل امرئ ما نوى لانه قد يعظ الناس يقصد بذلك مجرد الموعظة. وقد يقصد بذلك الخطبة. كذلك ايضا حظوظ حضور الحد يعني هذا صواب نعم لابد ان يحضر العدد المعتبر. وان تكون خطبتان ممن تصح امامته. فالشروط سليمة. نعم - [00:20:55](#)

الشروط التي تقدمت للخطبتين هذه كلها سليمة. لكن يبقى ما يتعلق بركان الخطبتين ولا الصحيح انه يكفي ركن واحد هي الموعظة وايضا لابد ان يسمع للناس لانه اذا لم يسمع الناس - [00:21:22](#)

لم يحصل مقصود الخطبة. نعم. قال رحمه الله من شرطهما الوقت كما تقدم وحمد الله قلنا بان حمد الله ماذا سنة الحمد لله سنة الغريب ان المذهب انه يقولون حمد الله لكن ما يشترط ان تبدأ الخطبة بحمد الله - [00:21:42](#)

لو بدأت الخطبة بغير حمد الله يجوز لكن لابد انك تحمد الله في الخطبة. وهدي النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر ابن القيم انه ما استفتح خطبة راتبة يعني دائمة. او طارئة الا بحمد الله عز وجل. ان هذا هدي النبي. هدي النبي عليه الصلاة والسلام في كل خطب - [00:22:08](#)

الراتبة يعني الدائمة مثل خطبة الجمعة. خطبة العيدين ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح خطبة من خطبه الا بالحمدلة. هذا هدي هذا في الخطب ماذا؟ الراتبة. كذلك ايضا الخطب الطارئة العارضة - [00:22:32](#)

التي يخطبها النبي صلى الله عليه وسلم لسبب من الاسباب ما كان النبي سلم يبتدئها الا بالحمدلة فنقول يستحب ان يبدأ الخطبتين بالحمدلة. كما هو هدي النبي عليه الصلاة والسلام. قال قال رحمه - [00:22:55](#)

الله وحمد الله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم. والغريب انهم يقولون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ركن لكن بالنسبة للشهادتين ما ذكروا انهما ركن يعني كونه يتشهد - [00:23:13](#)

الخطبة لم يذكروا انه ركن. وجعلوه من باب المستحبات الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. ما هو الدليل على انها ركن؟ قالوا كل عبادة افتقرت الى ذكر الله افتقرت الى ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:23:32](#)

فالخطبة تفتقر الى ذكر الله لابد فيها من ذكر الله ايضا لابد فيها من ذكر الرسول عليه الصلاة والسلام وهذا فيه نظر لا يلزم ان كل عبادة افتقرت الى ذكر الله افتقرت الى ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم. ولهذا عند الذبح يشرع ان يسمى لكن - [00:23:50](#)

هل يشرع ان يصلي على النبي سلم ما يشرع لا يشرع ان يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام. يعني ليس كل عبادة افتقرت الى ذكر الله افتقرت الى ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:24:10](#)

ايضا عند دخول الخلاء يستحب ان يذكر الله. اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث هنا افتقر الى ذكر الله لم يفتقر الى ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم قال - [00:24:26](#)

وقراءة اية نعم ايضا قرأت الاية هذه المذهب ها انها ماذا انها ركن ودليلهم على ذلك حديث جابر ابن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ آيات ويذكر الناس - [00:24:43](#)

كان يقرأ آيات ويذكر الناس خرج مسلم في صحيحه قال وحضور العدد المعتبر ها حضور العدد المعتبر حكمه ماذا؟ شرط على المذهب هذا شرط. يشترط ان يحضر العدد المعتبر والعدد المعتبر على المذهب كم؟ اربعون. وعند ابن تيمية - [00:25:07](#)

نعم ثلاثة لكن الخطبة يحضرها اثنان. قال رحمه الله ورفع الصوت بقدر اسماعه نعم اه يعني يعني لابد ان يرفع الصوت بقدر ان يسمع العدد المعتبر وهذا رفع الصوت حكمه على المذهب - [00:25:35](#)

ماذا؟ ركن عن مذهب ركن. قال والنية هذا الشرط هذا شرط النية شرط ودليل ذلك حديث عمر كما تقدم والوصية بتقوى الله هذا ركن او شرط ركن على المذهب الوصية بتقوى يعني - [00:26:02](#)

يعني لابد ان يوصي الناس بتقوى الله عز وجل ودليل ذلك قول الله عز وجل ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله. وقال المؤلف رحمه الله - [00:26:28](#)

ولا يتعين لفظها يعني ما يتعين ان يقول اتقوا الله يأتي بلفظ اتقوا الله هذا هذا اللفظ لا يتعين. حتى لو اتى بالمعنى وش معنى التقوى ها التقوى ما معناها؟ امتثال الاوامر واجتناب النواهي. لو قال امثلوا الاوامر اجتنبوا - [00:26:50](#)

كل ذلك صحيح. او قال اطيعوا الله واطيعوا رسوله صلى الله عليه وسلم. كل ذلك صحيح فيقول لك لا يتعين لفظها نعم اه قال اه رحمه الله تعالى - [00:27:14](#)

نعم وان تكون ممن يصح ان يؤم فيها هذا ركن او شرط ان تكون الخطبتان ممن يصح ان يؤم فيها ركن او شرط شرط هذا شرط من شروح من شروط صحة الخطبتين. ومن هو الذي يصح ان يكون اماما فيها - [00:27:34](#)

من هو الذي يصح ان يكون اماما فيها في الخطبتين هو الذكر البالغ العاقل الحر. نعم الحر المقيم. وعلى هذا المسافر لو جاء شخص مسافر هل يصح ان يكون اماما؟ ما يصح عن المذهب - [00:27:58](#)

ان يكون اماما ولا يصح ان يخطب. لو جاء صبي نعم لو جاء صبي مجيد للخطبة. هل يصح ان يخطب ما دام انه لم يبلغ؟ لا يصح. نعم. لابد ان يكون بالغاً عاقلاً - [00:28:21](#)

حراً مقيماً. نعم. بالغاً عاقلاً حراً مقيماً. ها مستوطننا حراً بالغاً عاقلاً ذكره لو اتت امرأة وخطبت ما يصح. لابد ان يكون ذكراً بالغاً عاقلاً توفرت فيه هذه الشروط الخمسة. هذا الذي يصح ان يكون اماماً - [00:28:43](#)

وعلى هذا يصح ان يكون خطيباً اذا كان لا يصح ان يكون اماماً لا يصح ان يكون خطيباً الصبي مثلاً لا يصح ان يكون اماماً فلا يصح ان يكون خطيباً - [00:29:16](#)

المرأة الرقيق غير المستوطن لا يصح سبق ان ذكرنا قاعدة نعم وهي ان من صحت صلاته صحت امامته ان صحت صلاة صحة امامته. وعلى هذا الصبي والرقيق والمسافر. هؤلاء كلهم تصح صلاتهم. فتصح امامتهم - [00:29:35](#)

صحيح المجنون لا يصح. المجنون فاقد النية ما يمكن انه يصلي. المرأة صحيحة ليست من اهل الجمع ولا الجماعات. لا تؤم الناس. فالخلاصة في ذلك ان الذي يمتنع ان يكون خطيباً هو المجنون والمرأة - [00:30:00](#)

ما عدا ذلك يصح ان يكون اماماً ويصح ان يكون خطيباً قد يأتي عالم مسافر اليها على كلام المؤلف لا يصح ان يكون خطيباً. مع انه عالم كبير. لانه ما يصح ان يؤم فيها - [00:30:21](#)

في الجمعة لا بد امام الجمعة ان يكون مستوطننا. وهذا نعم هذا كما تقدم فيه نظر قال رحمه الله تعالى ولم يذكر المؤلف رحمه الله الطهارة يعني هل تشترط الطهارة للخطيب او لا تشترط؟ لا تشترط لو خطب وهو محدث - [00:30:43](#)

فان خطبته صحيحة. لانها ذكر والذكر لا تشترط له الطهارة. لكن تستحب له الطهارة. نعم تستحب له الطهارة ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيانه - [00:31:10](#)

وهذا يشمل ما اذا كان ما اذا كان محدثاً يذكر الله على كل احيانه وهذا يشمل ما اذا كان محدثاً قال لا ممن يتولى الصلاة يعني وش وش معنى ذلك؟ يعني - [00:31:34](#)

يقول لك المؤلف لا يشترط ان يتولى الصلاة من تولى الخطبة يصح ان يخطب واحد وان يتولى الصلاة شخص اخر هذا جائز ليس بشرط ان يكون الخطيب والمصلي واحداً فيصح ان يتولى - [00:31:56](#)

الخطبة غير من يتولى الصلاة قال وتسئ الخطبة على منبر او موضع عال نعم اه يسئ القطب على منبر لحديث سهل بن سعد في صحيح في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب على المنبر. وايضا في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب على الارض. فالنبي - [00:32:20](#)

صلى الله عليه وسلم خطب على الارض وكذلك ايضاً خطب على المنبر وفي مسند احمد ايضاً ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب على البعير وخطب على الناقة وايضاً في البخاري - [00:32:52](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب على جذع النخلة نعم خطب على جذع النخلة فالنبي صلى الله عليه وسلم خطب على الارض خطب على المنبر خطب على البعير خطب على - [00:33:07](#)

خطب على جذع النخلة فيستحب وكان في اول الامر كان في اول الامر سهل كان النبي صلى الله عليه وسلم خطب على جذع نخلة ثم اتخذ المنبر عليه الصلاة والسلام. فخطب على المنبر فيستحب كما ذكر المؤلف ان - [00:33:21](#)

ان يخطب على منبر ولان الخطبة على المنبر ابلغ بايصال صوت الخطيب. واوقع للخطبة في قلوب المستمعين. قال لك او موضع عال قال سلام خطيب اذا خرج واذا اقبل عليهم - [00:33:46](#)



ان يستحب لخطيب ان يسلم واذا اقبل عليهم اذا يسلم اذا دخل. يستحب له ان يسلم. قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اذا صعد المنبر يستحب له ان يسلم. ويدل لذلك حديث ابي هريرة في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:34:09](#) حق المسلم على المسلم خمس. وفي رواية ست وذكر منها واذا لقينته فسلم عليه. هنا الان اذا خرج دخل لقي الناس يسلم عليه. واذا صعد على المنبر لقي الجميع. فان - [00:34:34](#) يسلم عليه. فالدليل على ذلك حديث ابي هريرة كما سلف قال رحمه الله وجلوسه اذا الى فراغ الاذان نعم جلوسه الى فراغ الاذان وهذا يدل له حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما - [00:34:54](#) ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر نعم كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يجلس حتى يفرغ المؤذن من الاذان حديث ابن عمر في سنن ابي داود وان كان في ضعف الا ان هذا ايضا هو هدي النبي عليه الصلاة والسلام - [00:35:22](#) هدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو اجماع عملي من عهد الخلفاء الى وقتنا الان من عهد المسلم الى وقتنا. الخطيب يدخل ويجلس حتى يفرغ المؤذن من الاذان. فحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في سنن ابي داود وان كان فيه ضعف عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر - [00:35:45](#) يجلس حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيقتل قال وبينهما قليلا يعني يستحب ان يجلس بين الخطبتين جلسة ماذا جلسة خفيفة ودليل ذلك حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في الصحيحين - [00:36:08](#) ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلوس كان يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلوس نعم طيب وما هو قدر الجلوس ما بين المؤلف قال وبينهما قليلا - [00:36:32](#) ما بين قدر هذا القليل وعندنا قاعدة ان ما ورد مطلقا على لسان الشارع يرجع فيه ماذا؟ للعرف. يرجع فيه العرف في ضبطه وحده فنقول عرف الناس جلسة خفيفة. وقال بعض العلماء يجلس بقدر سورة الاخلاص - [00:36:56](#) يعني بقدر ما يقرأ القارئ سورة الاخلاص قل هو الله احد الله الصمد الى اخره على كل حال الذي يظهر ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله انه يجلس جلسة خفيفة - [00:37:18](#) وعندنا كما ذكرنا القاعدة ان ما ورد مطلقا على لسان الشارع فانه يرجع الى العرف في حده وضبطه قال رحمه الله تعالى والخطبة قائما. نعم. هذا صحيح يستحب ان يخطب قائما بل هذا سنة - [00:37:32](#) نعم سنة مؤكدة ويدل لذلك قول الله عز وجل وتركوك قائما يا عم تركوك قائما. وايضا حديث ابن عمر في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلوس هذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب - [00:37:55](#) كان يخطب قائما وعلى هذا لو انه جالس هل تصح الخطبة ولا تصح؟ تصح الخطبة لان المقصود هو الذكر اقامة الذكر. ووعظ الناس وهذا يحصل من القائم ومن الجالس قال رحمه الله - [00:38:18](#) معتمدا على سيف او عصا نعم يقول لك المؤلف رحمه الله يعتمد على سيف او عصا نعتمد على صيد او يعتمد على عصا اثناء الخطبة يعني يمسك بعصا او يمسك بالسيف. العصا هذا ورد في حديث الحكم - [00:38:40](#) انه قال وفدت على النبي صلى الله عليه وسلم فقام متوكأ على قوس او عصا. في سنن ابي داود يقول وفدت على النبي صلى الله عليه وسلم فقام متوكأ على قوس نعم على قوس او عصا اسناده حسن - [00:39:07](#) طيب السيف ما هو الدليل على انه يعتمد على السيف قالوا هذا اشارة الى ان هذا الدين فتح بالسيف. وهذا رده ابن القيم رحمه الله. نعم. الدين ما الدين فتح بالعلم والبيان. النبي صلى الله عليه وسلم ما جاء بالسيف - [00:39:27](#) جاء النبي صلى الله عليه وسلم بتعليم الناس وارشاده. ولهذا طيلة المرحلة المكية لم يشرع لم يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم بالجهاد. يعني طيلة كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو الناس بالعلم والبيع - [00:39:53](#) بالتوحيد ونبذ الشرك وغرس العقيدة الصحيحة. فلما هاجر الى المدينة اذن له اذنا هذي المرحلة الاولى اذن الذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير ثم بعد ذلك شرع له ان يقاتل من قاتل - [00:40:13](#)

ثم بعد ذلك استقر التشريع وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة لكن الدين اوله فتح باي شيء؟ بالحجة لقد ارسلنا رسلنا بالبينات ما هي البينات؟ الحجج الواضحة الظاهرة على صدق ما دعوا اليه. آآ - [00:40:38](#)

القول بانه يتكئ على سيف هذا ضعيف. ابن القيم رحمه الله يقول بان الاتكاء على العصا والقوس هذا كان قبل اتخاذ المنبر لما اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم المنبر لم يحفظ عنه ذلك - [00:41:08](#)

وعلى هذا على هذا الكلام هل يشرع ان يتكئ او لا يشرع ما يشفع لك يظهر والله اعلم ان الامر واسع يعني ان اتكأ الحمد لله ما اتكأ الحمد لله. المهم ان ابن القيم رحمه الله يقول ها ماذا يقول؟ ان اتخاذ او ان الاتكاء على قوس او عصا - [00:41:28](#)

انما كان ذلك متى قبل ان يتخذ المنبر لما اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم المنبر لم يحفظ عنه هذا يظهر والله اعلم ان الامر في هذا واسع لكن الاتكاء على السيف هذا آآ لا دليل عليه - [00:41:48](#)

قال قال رحمه الله تعالى قاصدا تلقاءه نعم اه قاصدا تلقاءه يعني ان الخطيب اذا خطب فانه يقصد تلقاء وجهه بمعنى انه لا يلتفت لا يمينى ولا يسرى. وعلى هذا - [00:42:07](#)

اخونا الخطيب اذا خطب التفت يمينا ثم التفت يسرة هذا خلاف ما ذكر المؤلف رحمه الله وهكذا هدي النبي عليه الصلاة والسلام. هدي النبي سلم كما جاء في حديث ابي سعيد في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:42:41](#)

كان يجلس على المنبر وكان الصحابة يجلسون حولهم يجلس عالمبر وكان الصحابة يجري يجلسون حوله ها وعلى هذا على هذا نقول بان بان الخطيب لا يلتفت لا يمينى ولا يسرة - [00:43:00](#)

وانما يكون تلقاء وجهه. ويدل لهذا ايضا ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا اذا جلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر استقبلوه بوجوههم هذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ما يلتفت لا يمينى ولا يسرى - [00:43:30](#)

قال وتقصيرهما والثانية اكثر يعني يقول لك المؤلف ايضا من سنن الخطبتين ان يقصر خطبتين ويدل لذلك حديث عمار ابن ياسر رضي الله تعالى عنه انه قال ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:43:50](#)

حديث عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه يعني علامة علامة على فقهه. فالسنة ان تكون الخطبة قصيرة. هذا هو السنة - [00:44:19](#)

لكن في بعض الاحيان لا بأس ان يطيل. قد قد يقتضي الحال ان يطيع قد يحتاج الناس الى شيء من التوضيح والتبيين او قد يكون الموضوع يحتاج الى شيء من الزيادة في الوقت فهذا لا بأس - [00:44:39](#)

لكن الراتب السنة الراتب ان تكون الخطبة ماذا؟ ها ان تكون الخطبة قصيرة. يعني عشر دقائق ربع ساعة. هذه تكون قصيرة. اما كونه يجعلها ساعة او ساعة ونصف او نحو - [00:44:59](#)

ذلك فهذا خلاف السنة. السنة ان يقصرها لكن في بعض الاحيان ها لا بأس ان يطيع اذا اقتضى الحال ويدل لذلك يدل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ سورة قاف - [00:45:15](#)

على المنبر يوم الجمعة يعني في بعض الاحيان كان النبي صلى الله عليه وسلم كما في مسلم يقرأ سورة قاف واذا قرأ سورة قاف هذا يحتاج الى وقت خصوصا ان آآ الذي يظهر - [00:45:40](#)

ان انه ليس مجرد قراءة ان تكون هناك قراءة وبيان شيء من المعاني وذكر شيء من الفوائد التي يحتاجها الناس. فكونه يقرأ النبي وسلم سورة قاف هذا مما يدل على ان النبي عليه - [00:45:55](#)

سلام ماذا؟ اطال فيها قال للمسلمين نعم يعني يشرع يستحب في خطبة الجمعة ان يدعو للمسلم تكون الخطبة الثانية اقصر من الاولى هذا ما ورد فيه نص لكن الحاقا للخطبة بالصلاة - [00:46:14](#)

لان هدي النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة ان تكون الركعة الاولى اطول من الثانية. نعم الركعة هذا هدي النبي صلى الله عليه وسلم وهدي الصحابة. رضي الله تعالى عنهم كذلك ايضا الخطبة - [00:46:37](#)

تكون الخطبة الثانية اقصر من الاولى. قال والدعاء للمسلمين. يعني في خطبة الجمعة يدعو للمسلمين ما هو الدليل على هذا؟ الدليل

على هذا قالوا ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:46:50](#)

انه كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات في كل جمعة استغفر للمؤمنين والمؤمنات في كل جمعة هذا الحديث ضعيف لا يثبت. لكن مما يستدل به على الدعاء للمسلمين به ان هذا الوقت هو وقت ساعة الاجابة. ففي يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد قائم - [00:47:07](#) يصلي يسأل الله عز وجل شيئاً الا اتاه اياه. الا اتاه اياه وقد ذكر ذكر ابن القيم رحمه الله ان ساعة هو الخلاف فيها كثير الى ما يقرب من اربعين قولاً - [00:47:35](#)

وذكر ابن القيم رحمه الله ان ساعة الجمعة احدى ساعتين وقال كلاهما وقت اجابة. الاولى بعد العصر. نعم. اخر ساعة من العصر. والثانية من دخول الامام. الاولى اخر ساعة من العصر كما جاء في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه. والثانية كما جاء في حديث - [00:47:50](#)

ابي موسى في البخاري من دخول الامام الى ان تقضى الصلاة. فمن دخول الامام الى ان تقضى الصلاة هذا وقت ماذا وقتها وقت اجابة. ويحتمل ان تكون فيه ساعة الجمعة. ابن رجب رحمه الله رجح هذا القول - [00:48:15](#) وش اللي يرجع عندنا الان قولان القول الاول ها انه اخر ساعة بعد العصر. كما جاء في حديث ابي هريرة القول الثاني انها من دخول الامام الى ان تقضى الصلاة. ابن رجب رحمه الله - [00:48:35](#)

رجع هذا القول وش وجه الترجيع؟ قالوا ان النبي قال في الحديث وهو قائم يصلي. هذا لا شك ان الانسان ان الانسان في الصلاة يكون قائم يصلي. ايضاً حتى وهو ينتظر الصلاة وهو في صلاة. فهو في صلاة فانتظر الصلاة - [00:48:56](#) على كل حال كلا الساعتين وقت اجابة لكن ارجح هاتين الساعتين هو ماذا؟ من دخول الامام الى ان تقضى الصلاة هذا ارجح الساعتين في انه هو وقت الاجابة. ولهذا قال لك المؤلف - [00:49:18](#)

يستحب ماذا؟ ها؟ ان يدعو الله عز وجل في الخطبة ها؟ قال رحمه الله تعالى وايح لمعين كالسلطان يعني يقول لك المؤلف رحمه الله يباح انك تدعو حتى ولو كان لمعين. يعني في الخطبة تدعو لعموم المسلمين - [00:49:37](#) اللهم فرج كربهم نفس اسرتهم وانصرهم على عدوهم اشف مريضهم الى اخره. ايضاً يقول لك يباح ان تدعو ولو كان لمعين يعني حتى ولو كان لمعين مثل السلطان والخليفة ولي الامر يقول لك لا بأس - [00:50:04](#)

انك تدعو له. نعم تدعو له. لان اه وقولك السلطان هذا من باب يعني السلطان وغير السلطان لكن اذا كان معين قد يدعو مثلاً العالم العلماء قد يكون مريضاً يدعو لعالم من العلماء معين هذا - [00:50:24](#) العالم الفلاني. فيقول لك المؤلف رحمه الله لا بأس انه يدعو لمعين. لكن اذا قصة معينة فانه يخص من له اثر. يعني من له اثر. في الامة في نفع الامة ونحو ذلك فيخصه فاذا كان هناك مثلاً عالم معين او نحو ذلك وله اثر لا بأس ان يدعو له كذلك ايضاً السلطة - [00:50:50](#)

قال لان صلاح السلطان صلاح الامة لا شك في ذلك. نعم. قال رحمه الله وهي ركعتان وهذا بالاجماع هذا بالاجماع ان صلاة الجمعة انها ركعتان. قال عمر رضي الله تعالى عنه صلاة الجمعة ركعتان - [00:51:20](#)

امام غير قصر. صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر. قال اقرأوا في الاولى بعد الفاتحة الجمعة والثانية المنافقين طيب القراءة بعد الجمعة ورد فيها ثلاث سنن القراءة القراءة القراءة في - [00:51:50](#)

الجمعة القراءة في صلاة الجمعة ورد فيها ثلاث سنن السنة الاولى ان يقرأ في في الركعة الاولى بسورة الجمعة وفي الركعة الثانية بسورة المنافقين. هذي السنة الاولى وهي ثابتة في صحيح مسلم. السنة الاولى ان يقرأ - [00:52:21](#)

ها في صلاة الجمعة في الركعة الاولى ها ماذا؟ سورة الجمعة كاملة. وفي الركعة الثانية سورة المنافقين السنة الثانية ان يقرأ في الركعة الاولى يسبح. وفي الركعة الثانية الغاشية. السنة الثالثة ان يقرأ في الاولى بالجمعة. وفي الثانية بالغاشية - [00:52:44](#) هذي ثلاث سنن هذه ثلاث سنن وسبق ان ذكرنا القاعدة في هذا ما هي القاعدة في العبادات التي وردت على وجوه متنوعة؟ ما هي القاعدة فيها ها التنويع. نعم التنويع ان يأتي بهذا تارة وبهذا تارة اخرى - [00:53:20](#)



والمشهور من المذهب انه يقرأ في الركعة الاولى الجمعة وفي الركعة الثانية المنافقين لكن الصحيح في ذلك انه ماذا ها انه ينوع. قال رحمه الله وحرم اقامتها وعيد في اكثر من موضع من من بلد - [00:53:40](#)

الا لحاجة نعم نعم يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى لا لا تتعدد الجمعة. الجمعة لا لا تعدد. يعني هذا فرض بين صلاة الجماعة وصلاة الجمعة. صلاة الجماعة تتعدد لا بأس. ولهذا نجد في الحي الواحد ثلاث مساجد اربعة مساجد - [00:54:05](#)

لكن الجمعة لا تتعدد الا عند الحاجة ويدل لي هذا ان المدينة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد الخلفاء الراشدين لم يكن فيها الا جمعة واحدة ما في تعدد - [00:54:32](#)

الجمعة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لكن لما توسعت بغداد واصبح اصبح لها جانبان جانب شرق النهر وجانب غرب النهر. احتيج الى جمعة ثانية عدت الجمعة فنقول بان الجمعة لا تتعدد الا متى؟ عند الحاجة. فاذا احتيج الى ذلك - [00:54:49](#)

صغر المسجد او كثرة الناس او بعد المسجد او حصول فتنة ونحو ذلك فانه يصار الى تعادل الجمعة اما اذا لم يكن هناك حاجة فانه لا يجوز القول بتعدد الجمعة. نعم - [00:55:17](#)